

محاضرات في مقياس مقصد المال في الشريعة

الإسلامية

لطلبة السنة الثالثة

تخصص: مالية البنوك والتأمينات

المجموعة الأولى

د / دليلة رازي

مقاصد التصرفات المالية

أهمية معرفة المقاصد المتعلقة بالأموال:

لقد جاءت الشريعة لتراعي مصالح الناس في معاشهم ومعادهم، وهذا في كافة أحكامها، فما من حكم إلا وفيه جلب للمصلحة أو درء للمفسدة، وقد انتهجت لتحقيق تلك المصالح مسلكين¹:

1/ تشريع أحكام التي تؤمن هذه المصالح وتكوينها، وهو ما يطلق عليه بجانب الوجود.

2/ تشريع أحكام تحفظ هذه المصالح وتصونها وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها. وهو

ما يطلق عليه بجانب العدم.

وحفظ الأموال من جملة المقاصد التي راعتها الشريعة من حيث ما يؤمن وجوده ومن حيث ما

يصونه ويمنع عنه كافة المفسد.

وكما نعلم فإن حفظ المال من الضرورات الخمس، فهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس

على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، ولهذا كان المال من الضرورات

الأساسية وإلا صارت الحياة لا قوام لها.

من هنا شرع الله كل ما يكفل إيجاد هذه الوسيلة، فحث على الكسب الحلال والسعي في

مناكب الأرض. ولصونه حرم الاعتداء عليه بكل أنواع الاعتداء، كما شرع من العقوبات ما يحفظه

ويصد المعتدين عنه. وهذا ما يعرف بالمصالح الضرورية.

وللتوسعة على الناس ورعاية مصالحهم الحاجية رخص لهم من أنواع العقود ما يرفع عنهم الضيق

والحرج، فأجاز لهم التعامل بالسلم والاستصناع والمزارة والمساقاة، وفي العصر الحاضر السلم

الموازي والاستصناع الموازي، وفي جانب العدم حرمت بعض المعاملات المالية كالتسويق الشبكي،

فكان للنظر المقاصدي الدور الكبير في منعه.

ولتأمين مصالحهم التحسينية شرع لهم من أحكام المعاملات لتؤدي مصالحهم على أكمل وجه

وأحسنه، فحرم الغش والتدليس والاحتكار، وحرم الاسراف والتقتير في الإنفاق، ونهى عن بيع الإنسان

على بيع أخيه، ونهى عن بيع النجاسات.

1 - الاجتهاد المقاصدي وأثره في المستجدات المالية المعاصرة، عبد المطلب آريا، سهيل حوامده، ص16

ولهذا من الأهمية أن يكون الباحث في فقه المعاملات المالية على دراية وبصيرة بأثر المقاصد على أحكام المعاملات المالية وتطبيقاتها، وليستعين بها على استنباط أحكام المعاملات المالية الحادثة. لاسيما عند تنازع ظواهر الأدلة لحكم المعاملة¹.

وسائل حفظ المال من جانب الوجود والعدم

ولنأتي هنا بشيء من التفصيل عن مقصد حفظ المال ووسائل تأمينه وحفظه؟

تعريف المال:

جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف المال ما نصه: "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن إدخاره لوقت الحاجة منقولاً أو غير منقول"².

وأغلبهم عرفوه بقولهم: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار"³.

والمقصود بالسعة والاختيار: أي دون حال الضرورة إذ الأعيان المحرمة التي يجوز تناولها في حال الضرورة لا يجعلها مالا في نظر الشريعة⁴.

تعريف حفظ المال:

مقصد حفظ المال كما قال ابن عاشور: " هو حفظ مال الأمة من الاتلاف، ومن الخروج من أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف دون عوض"⁵.

وسائل حفظ المال: لما كان المال عصب الحياة وعليه تقوم سائر الضروريات بل به قوام الحياة شرع الله ما يحفظه من جانب الوجود والعدم.

أ/ حفظ المال من جانب الوجود: وذلك بالحث على الكسب الحلال والعمل المشروع، وتشريع أنواع المعاملات المالية كالبيع والإجارة وكل ما هو ضروري⁶.

¹ - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليلي، ص22.

² - الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، 172/1.

³ - المرجع نفسه، 179/1.

⁴ - مقاصد الشريعة الإسلامية -دراسة أصولية وتطبيقات فقهية-، زياد محمد حميدان، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:1، 1429هـ-2008م، ص206.

⁵ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص238.

⁶ - الخادمي، المرجع السابق، ص85. محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، ص6-7.

اليوبي، المرجع السابق، ص286-287.

وقد ذكر ابن عاشور وسيلتين لحفظ المال وهي¹:

1/ التملك: إذ يرى أنه " أصل الإثراء البشري، وهو اقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تسد به الحاجة بغلاته أو أعواضه أي أثمانه"².

2/ التكسب: ومعناه: " معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إما بعمل البدن، أو بالمرضاة مع الغير"³.
والوسائل الأساسية للتكسب عنده هي:

أ/ التدبير: وهو توخي أساليب الإنتاج وجلب الثروة ويرى أنه أصل الثروة⁴.

ب/ العمل: كالفلاحة والصناعة والتجارة، وصيد البحار والغوص على اللؤلؤ، واستنباط المياه واستخراج المعادن والأسفار في البر والبحر ونحو ذلك.

ج/ المادة: وهي موقع العمل ومصدر الإنتاج بالوضع والاستخراج، وهي الأرض وما عليها من المياه والهواء وما حواه باطنها، فيشمل البحار والأنهار والأودية والمعادن وعيون الماء وطبقات الجو⁵.
وهذه العناصر الثلاثة هي ذاتها وسائل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي غير أن منهم من حددها في رأس المال والعمل والطبيعة، ومنهم من جعلها في العمل ورأس المال والتقوى، ومنهم من حددها في عناصر أربعة: الأرض ورأس المال والعمل والتنظيم⁶.

ب/ حفظ المال من جانب العدم: كتحريم الشارع لإتلاف الأموال، والتعدي عليه بالسرقة أو النصب أو الاحتيال أو الاختلاس والربا والغش والرشوة، وكل ما هو أكل لأموال الناس بالباطل. وشرع الحد والتعزير والضمان، والنهي عن التبذير والإسراف وإضاعة المال، وتحريم إكتناز الأموال وتكديسها، وشرع التوثيق البيوع والديون والإشهاد عليها، وشرع الدفاع عن المال...⁷.

1- بحث مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، شبير أحمد مولوي أحمد، محمد الطاهر الموساوي، مجلة التجديد، مج20، العدد 39، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ص243-245.

2- مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص460

3- المرجع نفسه، ابن عاشور، ص462.

4- أصول النظام الاجتماعي، ابن عاشور، ص314.

5- المرجع نفسه، ابن عاشور، ص314-316.

6- حفظ المال مسالكة ومقاصده عند ابن عاشور، جحيش، ص126، بحث مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند ابن عاشور، ص245.

7- مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص239-241.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا الجانب ما يسمى بأساليب التحوط في المعاملات المالية لحماية الأموال من المخاطر ومنها¹:

1/ **تجنب المخاطر**: من أهم الطرق الموصلة لحفظ المال عدم استخدامه في المجالات وبأساليب التي تنطوي على مخاطر عالية وتؤكد أو يغلب على الظن وقوعها، وهذا يستند إلى النهي عن الغرر شرعا.

2/ **تحمل المخاطر**: وذلك بتكوين الاحتياطات والمخصصات المحاسبية التي تعنى تجنب جزء من الأرباح أو الإيرادات الدورية لتغطية المخاطر المحتملة.

3/ **نقل المخاطر للغير**: وضوابط نقل المخاطر الشرعية: وجود أحد أسباب المشروعة لنقل المخاطر وهي: التسبب أو المسؤولية عن وقوع الخطر، والتطوع بتحمل الخطر من طرف آخر، وأن لا يحصل المتحمل للخطر المنقول إليه على أية مكاسب مقابل التزامه على تحمل الخطر وقع أم لا، وأن يقتصر التحمل على الخطر الواقع فعلا مثل نقص رأس المال وليس الخطر المفترض مثل الربح الفائق.

4/ **تفتيت المخاطر**: من خلال التصكيك للتمويل والاستثمار المجمع بتحويله إلى صكوك تطرح للاكتتاب بين عدد كبير من المستثمرين، وبالتالي تتوزع المخاطر إن وقعت بينهم ولا يتحملها المتعاقد عليها وحده.

5/ **تحييد المخاطر**: بمعنى اجراء معاملات تنطوي على عدم تحمل طرفي العقد أي من المخاطر التي يمكن أن تقع، وهذا ليس تجنباً للمخاطر، لأن المعاملة هنا ستم والخطر يوجد ومع ذلك لا يتحملها أي من الطرفين.

أهم مقاصد التصرفات المالية

أولاً: مقصد رواج الأموال (التداول)

الرواج: دوران المال بين الناس، والتداول: تداوله بينهم¹. وهو مقصد عظيم، فالشريعة تنظر إلى المال نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد وأوجه النشاط الاقتصادي، وبكنز المال وحبسه يلحق الخلل تلك الاقتصاديات جميعها².

وقد شرع الله تعالى لحماية تداول المال ودورانه الكثير من الأحكام الكفيلة بذلك من أهمها: ايجاب الزكاة وتحريم الربا، والزكاة في حقيقتها دعوة إلى استثمار المال وتحريكه وتداوله من أجل تنميته، والربا متاجرة بذات المال، حتى يكون المال نفسه سلعة ومحلا للمتاجرة، وهذا من شأنه الانحياز بالمال عن استثماره في التنمية الحقيقية إلى أن يكون وسيلة لاستغلال المعوزين، على نحو يوجب حركة وهمية للمال تورث الفساد الاجتماعي بصوره، كما أن هذا الاكتناز من شأنه الإفضاء إلى ترك الاستثمار وتعطيل التنمية.

ومن الأحكام التي تعزز هذا المقصد وتصونه³:

تشريع الصدقة والانفاق والقرض وعموم الإحسان: فإن تشريع الأمر بها يلتقي مع مقصد التداول وعدم الكنز من جهة أن المال إذا كان فائضا عن حاجة الإنسان فإنه يكون غالبا عرضة للحبس والاكتناز، فأرشدت الشريعة إلى تداول هذا القدر الزائد الراكد من المال بهذه الطرق ليزداد حجم العمليات الإنتاجية في المجتمع وتنشط حركة المال فينتعش الاقتصاد.

ولتحقيق مقصد الرواج حرم الشارع الاكتناز وتوعد المكنتز بالعقاب الشديد، قال

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ *يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لَٰنَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34-35].

1- نظرة الشريعة الإسلامية للمال -دراسة مقاصدية- منير علي العبدول ، ص11.

2- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليلي، ص34.

3- المرجع نفسه، رياض منصور الخليلي، ص37-39.

وشرع التسعير كونه أداة من أدوات حماية حركة تداول المال، ذلك أنه يعمد التجار إلى رفع الأسعار رغبة في تحصيل أعلى هامش من الربح، فيترتب على الغلاء امتناع الناس عن الشراء ومن ثم تتباطأ حركة تداول المال. وحرمة الاحتكار لأنه حبس واكتناز للسلع أو المهن أو المنافع، وهو ما يتنافى وهذا المقصد، وكذا شرع المواريث (الفرائض) كونه من أبرز الوسائل لتداول المال ومنع احتباسه، حيث توزع التركة (الثروة) على الورثة بعد وفاة صاحبها، ليعود معنى التداول، وتتجدد حركة المال، وغيرها من الأحكام...

وفي العصر الحاضر تطبيقات كثيرة لهذا المقصد تبدو جليا في سائر أنواع صيغ الاستثمار، كالمرابحة والسلم الموازي والاستصناع الموازي والمضاربة (القراض) وسائر أنواع الشركات.

ثانيا: مقصد العدل في الأموال

قال بعضهم: "العدل [في الأموال] بأن يكون تحصيله من وجه مشروع، إما بالاكنتساب، وإما بعوض كما في المعاملات، أو بغير عوض كال تبرعات والإرث، وإقامة العدل بينه وبين معامليه من أداء الحقوق، والإنصاف في المعاملات، ثم وضعه في موضعه المناسب له"¹. وعرفه أيضا بعض الباحثين بأنه: "المساواة في تعيين الحقوق المالية لأربابها، وإتاحة الفرص والوسائل للتمكن من تحقيقها، في نطاق تحقيق المصالح الخالصة والراجعة للفرد والمجتمع والموازنة بينها"².

ولعل أوضح تعريف ما ذكره رياض منصور الخلفي بقوله "ألا يعترى المعاملة المالية أي نوع من أنواع الظلم، فالظلم يمنع سواء كان على أحد الطرفين أو سواهما، بل يجب أن تتم المعاملة المالية وفق قانون العدل وعدم الظلم، وطبقا لما رعته الشريعة في أحكامها كافة"³. ويتحقق مقصد العدل من جهتين⁴:

الأولى: مصادر كسب الأموال: حيث حرم الشارع كسب المال بطريق الربا أو الغش أو الغرر أو الغبن أو الخيانة أو الجهالة أو الظلم أو الكذب ونحوها.

1- نظرة الشريعة الإسلامية للمال -دراسة مقاصدية- منير علي العبدول، ص14.

2- حفظ المال مسالكة ومقاصده عند ابن عاشور، جحيش، ص126.

3- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخلفي، ص30.

4- المرجع نفسه، رياض منصور الخلفي، ص30.

الثانية: الاستخدامات وأوجه الإنفاق: حيث حرم التبذير والاسراف والتوصل بالمال إلى تحصيل المآثم وجلب المحرمات، وأوجب على المكلف أداء الحقوق المتعلقة بالمال، كإخراج الزكاة والإنفاق على من تجب عليه النفقة، ونحو ذلك. ومن التطبيقات الفقهية لمقصد العدل¹:

وضع الجوائح: وفي الحديث "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح" وقد ورد فيه تعليل الحكم بقوله: " لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغي حق". [رواه مسلم]

والجوائح: كل آفة تصيب المبيع قبل قبضه وليس للآدمي صنع فيها، كالريح والبرد والجراد وغيرها من أسباب التلف والهلاك.

وكالمزارعة والمساقاة على جزء معين من الأرض: لأن هذه العقود من قبيل المشاركات التي تقتضي العدل بين الشركاء، بحيث يشتركون في المغنم والمغرم وفي الربح والخسارة، فإذا اشترط أحدهم جزء معين من الربح، فقد ينتج هذا ولا ينتج هذا، فيحصل له الربح دون بقية الشركاء، وفي ذلك ظلم.

ومن التطبيقات المعاصرة²: فرض رسوم التأخر عن السداد وهي من قبيل التعويض أو الغرامة مالية، حيث أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز دفع غرامة مالية للدائن من المدين الغني المماطل نظير تأخيره في السداد، وتعويضا لما لحق به من ضرر أو فات عليه نفع بسبب هذه المماطلة، بشرط أن يكون على قدر الضرر الفعلي اللاحق به، ويكون حاله هنا كحال الغصب الذي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب على الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل، وهذا القول أضمن للعدل، وهو الأضمن أيضا لنجاح المصارف الإسلامية واستقرار معاملاتها.

حق التأليف: وهو صورة من صور الحقوق المعنوية، يعطي المؤلف بمقتضاه حق الاحتفاظ بثمره جهده الفكري ونسبته إليه واحتجازه المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه، ومقتضى العدل أن يعتبر حق التأليف حقا ماليا يقبل المعاوضة وهو حق صاحبه في اختصاصه بالمنفعة المالية التي تمكنه من استعماله واستغلاله وبيعه، لأن التأليف هو ثمرة جهده الفكري والبدني،

1- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليفي، ص30-31.

2- مقصد العدل وأثره في القضايا المالية المعاصرة، - نماذج مختارة - ، أمير شريط، مجلة الشهاب، عدد 8، ذو الحجة 1438هـ - سبتمبر 2017م، ص96-104.

فيعد مالا تجوز المعاوضة عليه شرعا، كما أن حرمانه من حقه المادي ظلم مناف للعدل، ويعتبر تحايلا عليه من قبل دور النشر لإعادة طبع الكتاب دون أن يدفعوا له وهذا من تمام الغبن والجور.

عقود التأمين التجاري: يتنافى مع مقصد العدل وينطوي على الظلم من وجهين:

الوجه الأول: أن المستأمن إذا دفع القسط ولم يقع الخطر وهو الغالب، كان ما دفعه مكسبا للشركة وخسارة له، فيكون عرضة للخسارة اليقينية مقابل منفعة نادرة الوقوع، وهذا غبن وظلم، لأن عقد التأمين عقد معاوضة فإذا لم يقع الخطر فبأي حق تأخذ شركة التأمين المال المدفوع وفي مقابل ماذا؟.

الوجه الثاني: يتعلق في حالة ما إذا وقع الخطر ودفعت الشركة التعويض بأضعاف ما أعطى المستأمن فلا شك أن ذلك خسارة للشركة ومكسب للمستأمن، وإذا كان عقد التأمين عقد معاوضة الذي أساسه التكافؤ بين البديلين فهل من العدل أن يدفع المؤمن مالا قليلا ثم يأخذ في المقابل مالا أكثر منه أضعافا مضاعفة.

ثالثا: مقصد وضوح المال

ويراد به "أن المعاملات الجارية بين الناس لا بد أن تتصف بالضبط والتحديد والبيان، وأن تكون بعيدة عن الضرر والتعرض للخصومات والمنازعات بقدر الإمكان"¹.
أو "أن يتم إجراء العقود والمعاملات المالية على وجه يتسم بالبيان والصدق والوضوح في جميع أجزاء العقد ومراحله، وذلك بغرض نفي المفسد المترتبة على الكذب والكتمان من التنازع والخلاف"².

ويتناول هذا المقصد جهتين³:

الجهة الأولى: بيان ذات العقد وماهيته: أي أن العقود والمعاملات المالية يجب أن تبنى على بيان ماهية العقد وطبيعته التي يكون عليها، والإجراءات والخطوات اللازمة لإتمامه، بما في ذلك البيانات التفصيلية.

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص473. مقاصد الشريعة في الأموال عند ابن عاشور، مجلة التجديد، مجلد20، العدد39، 1438هـ-2016م، ص250.

2- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليلي، ص31.

3- المرجع نفسه، رياض منصور الخليلي، ص31-32.

الجهة الثانية: بيان آثار العقد ونتائجه: يتناول هذا المقصد أيضا وضوح الحقوق والالتزامات والآثار المترتبة على العقود المالية.

وغاية هذا المقصد سد آفة النزاع والشقاق والتخاصم، وما يترتب عليه من قطيعة وتدابير. ولقد شرع الله بعض الأحكام رعاية لهذا المقصد، كتوثيق العقود والاستشهاد عليها والوفاء بها، وتشريع الرهن وتحريم المعاملات التي فيها الغرر، أو ما خفي شيء منها أو جزء من أجزائها فإن لم يمكن ضبط المعاوضة فإن الشريعة تمنع العقد وتحظر التعامل به، ولهذا حرمت الحيل إذا أفضت إلى ممنوع أو محظور، والحيل: "أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك"¹. وعمل العلماء على ضبط المعاملات المالية وبيان أحكامها، ونصوا على شروطها اللازمة وبيان أثرها وما يترتب عليها من الحقوق والالتزامات، كل ذلك رعاية لمقام الصدق والوضوح والبيان².

ومن التطبيقات المعاصرة والمخلة بهذا المقصد:

السحب على المكشوف: ومعناه أن يكون للعميل لدى المصرف رصيد، فيمكنه المصرف من أن يسحب أكثر من هذا الرصيد، حيث يتحول هنا العميل من مقرض إلى مقترض، ومن المعلوم أن الوديعة المصرفية تكيف قرضا، ولهذا يتمتع على العميل المودع أخذ فوائد عن وديعته فهو مقرض للمصرف، وقد تلجأ بعض المصارف الإسلامية إلى أساليب أخرى لإعطاء صفة الشرعية لهذه المعاملة، حيث تباع شيئا للعميل بسعر آجل، ثم يقوم المصرف على الفور بشراء ذلك الشيء منه بثمان حاضر أقل، حيث يمكن العميل من السحب منه في حدود مقداره، ويعد هذا السحب سحبا على المكشوف، ويكون الفارق بين الثمنيين العاجل والآجل مصدر ربح للمصرف، وقد عد بعض الباحثين هذه المعاملة من صور عقود العينة المحرمة التي يتذرع بها إلى الربا³.

ومن الأمثلة ما يتعلق بالمصطلحات الشرعية للمعاملات المالية الشائعة الآن، كمصطلح المضاربة والحوالة والوديعة، فهذه المصطلحات لها دلالتها في الشرع، إلا أنها قد تستعمل الآن في غير معانيها الأصلية، فمصطلح الوديعة في الشرع تطلق على الأمانة فلا يتصرف فيها إلا بإذن صاحبها، ولكن تستعمل في العصر الحاضر بما يعرف باسم ودائع البنوك، وحقيقتها قرض لا وديعة،

1- المغني ، ابن قدامة، 6/115،

2- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخلفي، ص33-34.

3- انظر: مقال بيع العينة وتطبيقاته المعاصرة.

لتصرف البنوك فيها، وهي ودائع ربوية محرمة بخلاف حقيقتها الشرعية. وكذا مصطلح المضاربة في الشرع هي نوع من أنواع الشركات بينما في العصر الحديث يراد بها المتاجرة في الأسواق المالية في عمليات بيع وشراء أوراق مالية بصور يشوب معظمها الغرر والخطر والباطل. والحوالة في الشرع يراد بها نقل الدين من ذمة إلى ذمة بينما في العصر الحديث يراد بها نقل وتحويل الأموال من بلد إلى آخر نظير أجرة معلومة، فهي وكالة بأجر. ومع جواز الصورتين إلى أنه لا بد من التمييز بينهما حتى يتسما بالوضوح والبيان ويصدق على دلالاتهما المعنوية¹.

رابعاً: مقصد ثبات الأموال:

المراد بثبات المال: "تقرر ملكية الأموال لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة"². أو هو "تمحض ملكيته لصاحبه، بوجه لا يتطرق إليه شك ولا ظن، ولا ينازعه فيه أحد"³. وقال عز الدين بن زغبة: "تمحض ملكيتها لأصحابها، وتقرر لها لهم بوجه لا يتطرق إليهم خطر، ولا ينازعهم فيها أحد، إذا أخذوها من وجهها الشرعي"⁴.

ولإقامة هذا المقصد قررت الشريعة جملة من الأحكام، منها بناء العقود على اللزوم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وعدت الرضا في صدورهما، والوفاء بالشروط، وحماية الملكية من وجوه الفساد كالغرر والجهالة والغش، وإقرار حرية التصرف، وأحاطت أحكام المعاملات بإجراءات الضبط والتحديد⁵.

خامساً: مقصد إبعاد الضرر عن الأموال

ويقصد به صون أموال الأفراد من الضرر، وحسم مادته ونفيه عنها وجبره في حال وقوعه. ولتحقيق هذا المقصد في المعاملات المالية شرع الله من الأحكام ما يكفل حسم الضرر وجبره في حال ما إذا وقع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁶.

1- التجديد في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليلي، ص46-47.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص474.

3- نظرة الشريعة الإسلامية للمال -دراسة مقاصدية- منير علي العبدول، ص14.

4- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبة، ص373.

5- المرجع السابق، منير علي العبدول، ص14.

6- أخرجه مالك، كتاب الأفضية، وأحمد في المسند، برقم(23462). وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه

مايضر بجاره، برقم (2340-2341)، والبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم (11718).

ومن تلك الأحكام¹: أنه لا يحل العدول عن العقد بعد الاتفاق والركون من كلا المتعاقدين حتى لا يتضرر أحدهما أو كلاهما، ومثله نهى النبي ﷺ عن بيع حاضر للبادي²، لأن هذا العمل يؤدي إلى اضطراب الأسعار وإلحاق الضرر بالناس، وكذا الحجر على المفلس حتى لا يضر الغرماء، وإذا وجد أحد الغرماء عند المحجور عليه سلعته بعينها فهو أحق بها من غيره من الغرماء ولا يقسمها معهم لأنه صاحب السلعة الأصلي وقد قال ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ"³. وهذا غاية في نفي الضرر عن الأموال، لأن صاحب السلع لم يكن متسببا للضرر اللاحق بهم، ومن ثم لا يتحملة هو، ولا تلزمه مشاركتهم بالتخلي عن بعض سلعته لصالحهم. ومن تمام حرص الشريعة على نفي الضرر في المعاملات دفعه متى ما وقع وقطع مسلكه، فأوجبت ضمان المتلفات في العمد والخطأ، ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة فقهية نصها: "العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء إذا كان المتلف مميزا بالفعل"⁴. لأن الضمان مرتب على الفعل نفسه سواء قصد فاعله أو لم يقصد، كما أوجبت الضمان على من أتلف أموال الذميين من المسلمين، حتى لو كان المتلف مما لا يجوز تملكه في شريعتنا.

سادسا: مقصد منع أكل أموال الناس بالباطل

والمراد بهذا المقصد: قطع كل السبل المفضية إلى أكل أموال الناس بغير حق وبغير عوض.

ولهذا قال ابن العربي في بيان معنى أكل المال بالباطل: "وحدّه أن يدخل -العاقدان- في العقد على العوضية، فيكون فيه ما لا يقابله عوض"⁵. فإذا أخذ أحد المتعاقدين جزءا زائدا ليس له ما يقابله في العوض الذي يدفعه، يكون أخذه لذلك الجزء الزائد من غير وجه حق ومن باب أكل المال بالباطل⁶.

1- انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبية، ص ، مقاصد أحكام أحكام المعاملات المالية ودورها في إيجاد البديل عن المعاملات المصارف الربوية، علي موسى حسين، ص 29-30.
2- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.
3- أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق بها.
4- القواعد، المقراني، 603/2.
5- ابن العربي، القبس، 787/2.
6- مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبية، ص 127.

وعرفه زروق بقوله: "هو كل ما يؤخذ في مقابلة كل شيء لا غرض له ينتفع به في عالم الجسم"¹. وهذا التعريف أوسع من تعريف ابن العربي، فابن العربي حصره في البيوع وزروق أدخل فيه ما يؤخذ على النياحة والمدح والغناء واللهو وغيره².

ومن تطبيقات هذا المقصد في التصرفات المالية³:

التدليس بالعيوب وقد حرمه العلماء وعدوه من باب أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال النبي ﷺ: "من باع عيبا لم يبيته لم يزل في مقت الله أو لم تنزل الملائكة تلغنه"⁴.

وكذا حديث أنس بن مالك: "إن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، فقبل له وما تزهو؟ قال: حتى تحمر، ثم قال: "أرأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه"⁵. وهذا الحديث في قطع السبل والوسائل المفضية إلى أكل الأموال بالباطل وأخذها بغير حق، ولئلا يكون بيع الثمار قبل بدو صلاحها ذريعة إلى أكل مال المشتري بغير حق، إذا كانت معرضة للتلف، وقد يمنع الله حصول صلاحها، ومنه قال النبي ﷺ: "لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق"⁶. لأن تلف الثمرة بسبب الجائحة لا دخل للإنسان فيه، وبذلك يكون المشتري قد دفع مالا بغير عوض، ويكون البائع قد أخذ مالا بغير حق، لأن الجائحة ستلحق الثمرة ولو بقيت عند البائع.

وفي بيع المرابحة يحرم على البائع كتم أمر متعلق بالسلعة يقلل من قيمتها؛ لأن ذلك من قبيل أكل المال بالباطل⁷. وعند المالكية تحرم شركة الذمم، وشركة الوجوه، وبيع العربان كونها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل⁸. وكذا كل أنواع بيوع الغرر هي من هذا القبيل، والحيل كالحيلة في منع الزكاة وسائر ما يتدرع به من البيوع إلى محرم كبيوع العينة وصورها المعاصرة، والقمار بأنواعه المعاصرة

1- الشذرات الذهبية على النصيحة الكافية، يوسف الكافي، ص 77.

2- المرجع السابق، بن زغبة، ص 127-128.

3- المرجع نفسه، بن زغبة، ص 133-140.

4- أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات باب من باع عيبا فليبينه، رقم 2246.

5-

6- أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم 1554.

7- المقدمات، ابن رشد، 2/128.

8- الأموال، محمد العلوي العابدي، 116، الجواهر، ابن الشاس، 2/424.

كاليانصيب وسائر ألعاب الحظ والمصادفة التي يقصد بها الربح، والرهان كالمغالبة بعوض، والميسر بأنواعه، والمراهنات المشتملة على المخاطرة والغرر والجهالة.